حكم السعي الثاني للمتمتع

د . صالح بن أحمد بن محمد الغزالي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أمّ القرى

ملخص البحث

حمداً لله حق حمده ، وأفضل صلاة وسلام على خيرة الله من خلقه ، وعلى الأطهار من آله، وعلى جميع أصحابه ، وأتباعه ، وبعد ؛

فهذا البحث يختص بمسألة :(السعي الثاني للمتمتع) .

حاولت فيه استقصاء الأدلة والأقوال المختلفة في المسألة ، على نمط ما تقرر بحثه وصياغته في: الدراسات ، والأبحاث الشرعية ، الفقهية ، الموازنة .

ورتبته على مسألتين :

الأولى : حكم السعي .

والثانية : حكم السعي الثاني للمتمتع .

وقدمت لكلٍ بما يوضّح حقيقة المسألة ، ويُحرر محل النزاع .

ثم حررت في كل مسألة – بحسب القدرة – ما يحتاج إلى تحرير وتقرير ، وما يُعهد في البحث الفقهي بذكر :

الأقوال ، منسوبة إلى قائلها .

والأدلة مخرجة من مصادرها : قرآناً ، وسنة ، وأثراً ، وإجماعاً ومعقولاً .

مع الاعتناء بالمناقشة والاعتراض إن وجد .

ثم الترجيح ، وحرصت فيه أن يكون وافياً بما يحصل به الجمع بين الأقوال المتعارضة ، والجواب عن الإشكال والاعتراض .

وقد ترتب البحث على : مقدمة ، وتمهيد ، ومطلبين (مسألتين)، ثم خاتمة بذكر نتائج البحث ، ثم مراجعه .

والله أسأل المعونة والمغفرة والثواب . آمين .

* * * * *

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين ، اللهم صلِّ وسلم وبارك على عبدك الأمين ، ورسولك محمد سيد الأولين والآخرين،ورسول الله إلى الخلق أجمعين،رسول فلا يكذب، وعبد فلا يُعبد .

وعلى آله ، وصحابته ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ؛

فهذا البحث يتناول مسألة مهمة في المناسك ، ألا وهي : (**السعي الثاني للمتمتع**) .

وأهميتها :

أولاً : لدقة فقه المناسك فهو من أدق فقه العبادات ، بل بعضها كما وصفها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : « لا أشكل منها »[(١)] . وهذه المسألة من أمَّات المشكلات في الحج ، لمن تأمل !

وثانياً : تعدد المرويات في حادثة السعي الثاني مع اختلاف ناقليها ، فيما يذكرونه ، ويروونه .

وثالثاً : البعد بين الأقوال في المسألة ، فهي ما بين كونه عملاً واجباً ، بل ركناً لا يصح الحج إلا به وينهدم بتركه إلى القول بأنه لا يُستحب !!

ورابعاً : تعلق المسألة بعمل يتكرر عند المسلمين ، ويعم طائفة كبيرة من الخليقة ، يقدمون بيت الله الحرام ، ويفدون إليه كل عام ، راجين من الله المغفرة ، ومتحرين الإقتداء بسنة سيد الأنبياء – صلى الله عليه وآله وسلم – .

فهي مسألة عامة ، متكررة .. ولا ريب أن على جماعة العلماء ، لاسيما أهل البلد الحرام السعي إلى إرشاد قاصدي هذا البيت المعظم وطالبي الآخرة ورضوان الله،وبيان أثر رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم — وسنته وهديه ، ثم التوجيه إلى مقاصد الشرع ،وتوضيح المناسك الميسرة بما تقتضيه سماحة الشريعة ويُسر الدين .

ويتأكد هذا الواجب فيما يشكل من المسائل وما يَعسر فهمُه وتحقيقُه من المرويات المختلفة ، ولعل منها هذه المسألة :

(**السعي الثاني للمتمتع**) .

فهي بحق مسألة عويصة ، مُشكلة ، متعارضة الأحوال والأفهام !!

وأقوال العلماء فيها مختلفة المَشْرب والمنزع ، ولكلٍ وجهة ، ولكلٍ دليل ومتعلق ، ولكلٍ جهة استدلال،ولكلٍ ترجيح في الفهم،ولكلٍ رأي نفي أو إثبات ، أو جمع أو ترجيح ..

فهذه مشكلة البحث ، وبيان أهميته ملخصة . أسأل الله الإعانة على توضيح حقيقة المسألة ، وعرض آراء أهل العلم ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، ثم بيان ما يحصل به التوفيق والجمع . وأسأل الله العون والسداد .

* * * * *

تمهيد :

التمتع يُراد به المعنى الخاص في نسك الحج والعمرة ، وهو : الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، ثم الفراغ منها والتحلل ، ثم أداء نسك الحج في نفس العام(٢) .

وقد اتفق العلماء على أن المعتمر يلزمه السعي(٣) ، واتفقوا – أيضا – على أن المتمتع يلزمه سعي في عمرته بعد طواف العمرة(٤) ، لكن اختلفوا في سعيه لحجه ، هل يلزمه أم يكفيه السعي الأول ؟

وهذا هو محل البحث .

وسبب الاختلاف ومحله في مجمله يعود إلى أمرين :

الأول : هل سعي المتمتع الأول عن عمرته فقط أم عن حجه وعمرته معاً ؟

والثاني : هل طاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم — ممن أحرم متمتعا بين الصفا والمروة مرة أم مرتين : مرة للعمرة ، ومرة للحج ؟ هذا كله محل اختلاف ، ولكلٍ ما يُستدل به أثراً ونظراً ..

ويضاف إليه : اختلاف العلماء في حكم السعي في الحج ، هل يجب أم لا ؟ وهل هو ركن أم لا ؟

فيترتب البحث على مسألتين :

الأولى : حكم السعي في الحج .

والثانية : هل سعي المتمتع بعد طواف العمرة يجزئه عن حجته وعمرته ؟ أم عن عمرته فقط ؟

المسألة الأولى : **حكم السعي في الحج**

أولاً : تصوير المسألة .

يُراد بالمسألة :

معرفة حكم السعي لمن أحرم بالحج ، وهو أعم من كونه متمتعاً أو غير متمتع؟

ويتناول هذا الحكم التكليفيَ ، وهي خمسة:الإباحة ، والندب ، والكراهة ، والوجوب ، والتحريم .

ويُستبعد هنا : التحريم ، والكراهة ، والإباحة ؛ للاتفاق على مشروعية السعي في الحج[٥] .

ويُفصّل في الواجب إلى ما هو ركن وإلى ما ليس بركن ، فهذا مما جرى فقهاء المذاهب على التفريق فيه في أعمال الحج ، وطَرَده الحنفية في الحج وغيره[٦] .

وبهذا يتحصل في المسألة من الأحكام ثلاثة : الاستحباب ، والوجوب ، والركنية ، وإلى كل قولٍ ذهبت طائفة من أهل العلم .

نأتي على ذكر الأقوال ، ثم الأدلة ، والمناقشة ، ثم الترجيح .

ثانياً : أقوال العلماء .

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : إن السعي ركن لا يصح الحج إلا به .

مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – : أن السعي ركن ، لايتم الحج إلا به ، ولا يُجبر بدم ، ولا يفوّت ، ما دام صاحبه حياً ، ولو بقي منه خطوة أو بعض خطوة لم يصح حجه ، ولا يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي منه ، ولا يحل له النساء ، وإن طال ذلك سنين[٧] .

ومشهور مذهب الإمام مالك – رحمه الله – : أن السعي ركن[٨] ، وأنه يرجع إليه من بلده بعمرة إن أصاب النساء،وإن لم يصب النساء رجع وطاف وسعى،وعليه دم إن رجع بعد انقضاء ذي الحجة[٩].

والمعتمد عند الحنابلة:أنه ركن[١٠]، وهو رواية عن أحمد – رحمه الله – ، قال القاضي : « أصحّ الروايتين أنه ركن لايُجبر بدم »[١١] .

وحكاه النووي –رحمه الله– عن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين[١٢] .

ورواه الأئمة عن عائشة – رضي الله عنها –[١٣] .

وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه ،وأبي ثور[١٤] ، وهو قول ابن حزم الظاهري في المحلى[١٥] – رحمهم الله –.

الثاني : إنه واجب .

عند الحنفية:السعي في الحج واجب[١٦]، فلو تركه لعذر لا شيء عليه ، وإن تركه لغير عذر ، يُنظر:

إن تركه كله أو أكثره – يعني أربعة أشواط فأزيد – ورجع إلى بلده لزمه دم ، والدم أحب إلى أبي حنيفة من الرجوع .

وإن ترك الأقل لغير عذر فعليه لكل شوطٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍ أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ ، إلا أن يبلغ دماً ، فحينئذٍ ينقص منه ما شاء[١٧] .

وعن أحمد رواية : (السعي واجب ، يجبره بدم كدم التمتع) ، اختارها القاضي[١٨] ، وقال ابن قدامة – رحمه الله – عن هذا القول : « هو الأولى »[١٩] .

ورواه ابن أبي شيبة عن : الحسن[٢٠] ، وعطاء[٢١] .

وحكاه ابن المنذر عن : قتادة ، وسفيان الثوري[٢٢] –رحمهم الله– .

الثالث : إنه سُنّة ، لا ركن ولا واجب .

وهو رواية عن أحمد[٢٣] .

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : « إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسع »[٢٤] ، وروى عن عطاء : « أنه كان لا يرى على من لم يسع بين الصفا والمروة شيئاً»[٢٥] .

وقال ابن المنذر : « كان أنس بن مالك ، وعبدالله بن الزبير ، وابن سيرين يقولون : هو تطوع »[٢٦] .

وقال ابن حزم : « وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وميمون بن مهران –رحمهم الله– »[٢٧] .

ثالثاً : الأدلـــــــــة .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول[٢٨] :

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة ١٥٨) .

وجه الدلالة :

وصفُ السعي بأنه من شعائر الله يدل على ركنيته في العبادة؛لأن شعائر الله عظيمة،ولا يجوز التهاون بها أو الإخلال بأدائها،قال الله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ (المائدة ٢)،وقال:﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ (الحج ٣٢) .

الدليل الثاني[٢٩]:

روى الشافعي[٣٠] وأحمد في مسنده[٣١] والدارقطني[٣٢] والبيهقي[٣٣] وغيرهم[٣٤] من رواية صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني ابنةُ أبي تجراة[٣٥] أنها سمعت

رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) .

وجه الدلالة :

انتزع الإمام الشافعي –رحمه الله– وغيره من لفظ (كَتب) في الحديث الدليل على ركنية السعي في الحج ، وأنه لا يتم إلا به(٣٦) .

ووجه الاستدلال :

أن(كَتَب)بمعنى:فرض،وما افترضه الله في العبادة،لا يكون إلا ركناً،وتسقط العبادة بتركه(٣٧).

واعترض عليه باعتراضين :

الأول : من جهة إسناده .

ساق النووي–رحمه الله–الحديث في شرح المهذب وقال:ليس بقوي(٣٨)،وقال ابن عبدالبر–رحمه الله– : فيه اضطراب(٣٩). انتهى .

وعلته من جهة إسناده: عبدالله بن المؤمّل ، طُعن فيه من جهة سوء حفظه(٤٠).

وأجيب عنه بجوابين :

الأول:أن للحديث روايات يتقوى بها،قال الحافظ ابن حجر(٤١):« له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى ، وإذا انضمت إلى الأولى قويت »(٤٢) .

الثاني : قال ابن القاسم العبادي في الحاشية :

« ويمكن أن يُجاب بأن ذلك الحديث مبين لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة ١٥٨) . وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه

بالأحاديث الضعيفة »[٤٣] اهـــ .

الاعتراض الثاني : من جهة الاستدلال .

نازع الحنفية في دلالة لفظ (كَتَبَ) على الفرضية في الحديث .

ووجهه :

أن الظاهر من لفظ (كَتَبَ) بمعنى الركنية غير مراد،قال في المبـــسوط[٤٤]:« ولا يصح استدلاله – يعني الشافعي – بظاهر الحديث الذي رواه ؛ لأن في ظاهره مـــا يدل على أن السعي مكتوب ، وبالاتفاق عين السعي غير مكتوب ، فإنه لو مشى في طوافه بينهما أجزأه » .

جواب الاعتراض :

قال ابن أبي الخير العمراني:« وهذه اللفظة – يعني (كتب) – أبلغُ لفظـــة في كون السعي فرضاً »[٤٥].

الاعتراض الثالث :

قال في البحر الرائق:« فإنه– أي الحديث– ظني،وبمثله لا يثبت الركن؛لأنه إنما يثبت عندنا بدليل مقطوع »[٤٦] .

الدليل الثالث[٤٧]:

روى مسلم في صحيحه عن عائشة – رضـــي الله عنـــها – أنهـــا قالـــت : (ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)[٤٨] .

ووجه الاستدلال :

فيه دلالة على أن الطواف بين الصفا والمروة ركن في العمرة ، وفي الحـــج ؛ لأن عدم الإتمام لهما يعني البطلان ، وهذا هو مفهوم الركن .

واعترض عليه من وجهين :

الأول : أن عدم التمام لا يلزم منه البطلان .

الثاني : قلب الاستدلال ، قال السرخسي -رحمه الله- : « في الحديث ما يدل على الوجوب دون الركنية ؛ لأنه علق التمام بالسعي ، وأداء أصل العبادة يكون بأركانها ، وصفة التمام بأداء الواجب فيها »(٤٩) .

الدليل الرابع :

قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – : (يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) رواه مسلم(٥٠) .

ووجهه :

أن مفهوم المخالفة منه أنها إذا لم تطف بين الصفا والمروة لم يحصل لها إجزاء عن حجها وعمرتها ، وإذا كان ترك السعي يحصل بسببه عدم إجزاء الحج أو نفي صحته صح أن يكون ركنا فيه .

الدليل الخامس :

روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: (قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وهو منيخ بالبطحاء فقال : أحججت؟ قلت : نعم . فقال : بم أهللت ؟ فقلت : لبيك بإهلال كإهلال رسول الله . فقال : قد أحسنت ، طف بالبيت وبين الصفا والمروة وأحل)(٥١) .

ساقه ابن حزم بسنده ، وقال : بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضاً(٥٢) .

الدليل السادس :

روى البخاري عن عمرو بن دينار قال : (سألنا ابن عمر عن رجل قدم

بعمرة فطاف بالبيت ، و لم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– فطاف بالبيت سبعاً،وصلّى خلف المقام ركعتين،وطاف بالصفا والمروة سبعاً.وقال:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب ٢١) وقال عمرو:(سألنا جابراً فقال : لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة) (٥٣)

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن السعي للعمرة ركن ؛ وإذا كان في العمرة ركن كان في الحج كذلك ؛ لاتفاقهما في أصول الأحكام(٥٤) .

الدليل السابع :

عن أبي الزبير –رحمه الله– عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه — أنه كان يقول : (لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة وأن النساء لا يحللن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة) .

رواه الإمام البيهقي في سننه(٥٥) بإسناده ، وساقه في معرض الاستدلال على فرضية السعي ، وأن غيره لا يجزئ عنه .

الدليل الثامن :

دليل قياسي ، محصله :

تشبيه الطواف بين الصفا والمروة بالطواف بالبيت ، والطواف بالبيت — أي الإفاضة – ركن بالاتفاق ، فصح أن يكون الطواف بين الصفا والمروة مثله .

فكلاهما : طواف ، وله تعلق بالبيت ، إما حوله أو قريباً منه(٥٦) .

وكلاهما:يُفعل سبعاً(٥٧)، ويقترنان في الفعل ، فمن أراد النسك طاف بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة.

وهذا الشبه القوي في الحقيقة يشمل : العدد ، والزمان ، والمكان ، فهو شبه

قوي يوجب الشبه في الحكم[٥٨] .

الدليل التاسع :

يتعلق إتمام الحج على أداء السعي ، فلا يتم إلا به ، ولا يتم للحاج التحلل من حجته إلا إذا طاف بين الصفا والمروة فلهذا كان ركناً .

وما كان من الأفعال في العبادة وتتوقف صحتها عليه يصح أن يكون من أركانها[٥٩] .

الدليل العاشر :

قال الماوردي :

« ولأنه — أي السعي — نسك في الحج والعمرة فوجب أن يكون ركن من شرائطها كالإحرام .

ولا يدخل عليه الحلق ؛ لأنه ليس بنسك على أحد القولين »[٦٠] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ (البقرة ١٥٨) .

وجه الدلالة :

استدل بالآية الكريمة على نفي ركنية السعي . ووجهه :

قال صاحب الهداية من الحنفية :« إن ﴿ فَلَا جُنَاحَ ﴾ يستعمل مثله للإباحة، فتنتفي الركنية والإيجاب إلا أننا عدلنا عنه في الإيجاب ؛ ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد »[٦١] .

الدليل الثاني :

روى مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – : (ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)[٦٢] .

استدل به الحنفية على أن السعي واجب في الحج ، ودلالته : لأنه علق التمام بالسعي ، وأداء أصل العبادة يكون بأركانها ، وأما وصف التمام فبأداء الواجب فيها[٦٣] .

الدليل الثالث :

ترتيب السعي في مناسك الحج يشبه أن يكون واجباً لا ركناً ، فشأنه شأن الواجبات لا الأركان .

فهو تابع والركن لا يكون تابعاً[٦٤].

اعتراض وجوابه :

قال في المبسوط :

« فإن قيل : السجود لا يصح إلا بعد تقدم الركوع وهو ركن .

قلنا : صحة كل واحد منهما تتعلق بصحة الآخر ، فجريا مجرى واحداً ، وصحة الطواف لا تقف على السعي »[٦٥] .

الدليل الرابع :

وجه الشبه بين ركعتي الطواف والسعي على الخصوص ، فكلاهما قربة ، ولا يجوز تقديمها على الطواف[٦٦] .

الدليل الخامس :

أن الطواف بين الصفا والمروة نسك لا يتكرر في الإحرام فلم يكن ركناً فيه ، كالحلق .

« ولأنه لو كان ركناً ، لتكرر من جنسه ما هو واجب ليس بركن ، كالوقوف بعرفة ، فلمّا لم يتكرر في الإحرام لم يكن ركناً »(٦٧) .

الدليل السادس :

ولأنه – أي السعي – نسكٌ يتكرر ، وليس من شرطه المسجد فلم يكن ركناً ، كالرمي(٦٨) .

الدليل السابع :

تعلق سعي الحج بطواف الزيارة يشبه تعلق الوقوف في مزدلفة بالوقوف بعرفة ، فالأولان – طواف الإفاضة وعرفة – ركنان ، والآخران واجبان .

قال في التجريد : « ولأنهما نسكان اتفقا في الاسم واختلفا في المكان ، فكان أحدهما ركناً ، والآخر ليس بركن ، كالوقوف بعرفة والمزدلفة »(٦٩) .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول :

قول الله : ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة ١٥٨) .

وجه الدلالة :

استدل عروة بن الزبير بها على أن السعي ليس واجباً ؛ لأنها دلّت على رفع الجناح والإثم عن فاعله ، وذلك يدل على الإباحة ، وينافي الوجوب ، ولو كان واجباً لما قيل فيه مثل هذا(٧٠) .

الاعتراض :

١- لفظ الآية لا يدل على نفي الوجوب،وقد ردّت عائشةُ– رضي الله عنها – على عروة هذا الاستدلال بإنها إنما كانت تدل على الإباحة لو كان لفظها : فلا

جناح عليه أن لا يطوف بهما ، فإنها حينئذٍ تدل على رفع الإثم عن تاركه .

روى الشيخان : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : (قلت لعائشة زوج النبي – وأنا يومئذ حديث السن –: أرأيت قول الله تبارك وتعالى :﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾(البقرة ١٥٨) ، فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما .

فقالت عائشة – رضي الله عنها – : كلا ، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن **لا** يطوف بهما .

إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا يصلون لمناة وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة١٥٨)[(٧١)].

قال النووي — رحمه الله – : « قال العلماء : هذا من دقيق علمها ، وفهمها الثاقب ، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ »[(٧٢)] .

٢– أن هذا التعبير له سبب ، يراد به نفي الإثم ، لا إطلاق الحكم بالوجوب وعدمه ، ويستفاد الوجوب من أدلة أخرى .

قال النووي –رحمه الله– : « وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمتنع إيقَاعُهُ على صفة مخصوصة ، وذلك كمَنْ عليه صلاةُ الظُّهرِ ، وظنَّ أنه لا يجوز فعلُها عند غروبِ الشمس ، فسأل عن ذلك فَيُقَالُ في جوابه : لا جُناح عليك إن صليتها في هذا الوقت . فيكون جوابا صحيحا ، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر »[(٧٣)] انتهى .

الدليل الثاني :

في قراءة : (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)[٧٤] .

وجه الدلالة :

رويت عن ثلاثة : ابن عباس ، وأبيّ بن كعب ، وابن مسعود – رضي الله عنهم[٧٥] –،قال الإمام النووي–رحمه الله– في الاستدلال:« ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب »[٧٦].

الاعتراض :

١– روى البيهقي في المعرفة هذه القراءة عن ابن عباس،وأنه قال : « فنسختها هذه الآية﴿ وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ ﴾ (البقرة ١٣٠) قال البيهقي : وهذه الرواية إن صحّت تدل على أن الأمر فيه صار إلى الوجوب »[٧٧] .

٢– قال الحافظ في الفتح: « وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة،و (لا) زائدة، وكذا قال الطحاوي »[٧٨] .

٣– نقل الحافظ –رحمه الله– في رد القراءة أنها شاذة[٧٩] ، ولا حجة في الشاذ إذا خالف المشهور .

الدليل الثالث :

نُقِلَ عن جماعة من السلف – رضي الله عنهم – القول بأن السعي في الحج تطوع :

روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال : (إن شاء سعى وإن شاء لم يسع)[٨٠] .

وعن عطاء: « أنه كان لا يرى على من لم يسع شيئاً ، قيل له : قد ترك شيئا من سنة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ، قال : ليس عليه شيء »[٨١] .

وقال ابن المنذر: « كان أنس بن مالك وعبدالله بن الزبير وابن سيرين يقولون: هو تطوع »[٨٢] .

وقال ابن حزم : « وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وميمون بن مهران »[٨٣] .

الترجيح :

بالنظر في الأقوال،ثم الأدلة، ثم اختبارها ومناقشتها،يترجح القول بأن الطواف بالبيت واجبٌ ، لا هو ركن ،ولا مجرد فعل مستحب .

فأما ما يدل على بطلان القول بأنه مجرد مستحب فأمران :

الأول : ضعف مأخذ القائلين بأنه مجرد تطوع ، فالآية الكريمة ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾(البقرة ١٥٨) . لا تدل على نفي الوجوب ، وهي إنما تدل على نفي الحرج في الفعل ، والفرق بينهما ظاهر .

وقراءة : (فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما) قراءة شاذة ، والشاذ لا يُعارض به المتواتر من القراءة اتفاقاً .

وأما ما نقل عن بعض الأصحاب – رضي الله عنهم – كابن عباس فهو معارض بما هو أقوى منه ، من أدلة السنة .

وقول بعض التابعين في نفي وجوب السعي أولى أن لا يكون فيه حجة ، ولا متمسك .

الثاني : صحة أدلة القائلين بوجوب السعي ، وهذا الوجوب أعم من كونه ركناً أو غير ركن ، وإن حصل الاعتراض على البعض فلا يصح على الآخر .

وأما ما يدل على أن القول بركنية السعي في الحج مرجوح لا راجح فبالنظر

إلى حقيقة أدلة وجوب السعي ، وأنها لا ترقى إلى إثبات الركنية ، وأن تركه يهـــدم الحج كترك الركن .

وما أحسن ما عبر به الإمام الفقيه ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله- على نفـــي الركنية بقوله : « دليل من أوجبه دلّ على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحـــج إلا به[٨٤] » انتهى .

ويُعرف هذا بالنظر إلى الآتي :

أولاً : كونه من شعائر الله لا يلزم منه أن يكون ركناً ؛ لأن شـــعائر الله في الحج منها ما هو ليس بركن اتفاقاً ، فمنها : ما هو واجب كرمي الجمار ، بل منها ما هو مستحب كالوقوف عند المشعر الحرام، قـــال الله : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ (البقرة ١٩٨).

ثانياً : سعي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – مع قوله : (خـــذوا عني مناسككم) لا يدل على الركنية، بل يدل على المشروعية اتفاقاً ، وأما الوجوب فعلى خلاف ، وأما الركنية فلا وجه للدلالة عليها[٨٥] .

ثالثاً:الاستدلال على رُكنية السعي في الحـــج بكونـــه يـــشبه الطـــواف بالبيت،والطواف بالبيت ركن فيأخذ حكمه ، لا متمسك فيه،ولا يُسلّم الاســـتدلال به من أوجه:

الأول : مجرد الشبه بين نسكين في الصورة لا يدل على اتفاقهما في الحكم .

الثاني: السعي بين الصفا والمروة يتنازعه أكثر من نسك في الشبه تنازعاً قوياً .

وما يذكره النافي لكونه ركنا يلحقه بالواجبات كالرمي والوقوف بالمزدلفـــة، وهذا شبه قوي فيقال لأجل هذا:قول من ألحقه بطواف الإفاضة في الحكم لشبهه بـــه ليس أولى من قول من ألحقه بالواجبات ، لقوّة الشبه بين السعي وبين الكل .

ومحصّل التحقيق والإنصاف هنا أن يقال : إن الشبه بين السعي وغيره لا يؤخذ منه حكم ، لا بالركنية ولا مجرد الوجوب .

رابعاً : حديث : (إن الله كتب عليكم السعي) .

لا يسلم الاستدلال به على ركنية السعي ، فلفظ (كَتَب) يحتمل الركنية ويحتمل مجرد الوجوب ، فلا يدل على الفرضية .

خامساً : قال ابن قدامة –رحمه الله– : « وقول عائشة – رضي الله عنها – معارض بقول من خالفها من الصحابة »(٨٦) انتهى .

وبهذا يُجاب عن الأثر المروي عنها – رضي الله عنها – : (لا أتم الله)(٨٧) على فرض أنه يراد به الركنية .

سادساً : تعلق التحلل من نسك الحج بالسعي منازع فيه ، فلا يستدل به على الركنية .

وفي الاستدلال به هنا مغالطة ، فيُقال :

ترتيب الدليل أن يُقال : السعي ركن ، والدليل على ركنيته كذا ، فلا يحصل التحلل إلا به ، لا العكس ، فتنبه . والله أعلم .

المسألة الثانية

هل سعي المتمتع بعد طواف العمرة يجزئه عن حجه وعمرته أم عن عمرته ؟

محل بحث المسألة :

في إجزاء السعي الأول للمتمتع عن الحج والعمرة معاً ؟

ثانياً : أقوال العلماء .

للعلماء في المسألة قولان :

الأول :أن سعي المتمتع بعد طواف العمرة للعمرة فقط ، وهذا مذهب

الثلاثة: أبي حنيفة[٨٨]، ومالك[٨٩]، والشافعي[٩٠] ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد[٩١] -رحمهم الله- .

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « أنه قول أكثر العلماء »[٩٢] .

القول الثاني : أن المتمتع يجزئه السعي بين الصفا والمروة الأول عن الحج والعمرة ، وهو السعي الذي أتى به بعد طواف العمرة .

نقله الشيخ تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- عن الحبر الإمام عبدالله بن عباس - رضي الله عنه — فيما رواه الإمام أحمد -رحمه الله- [٩٣] .

ورواه ابن أبي شيبة عن ثلاثة من التابعين : عطاء[٩٤] ، وطاووس[٩٥] ، ومجاهد[٩٦] — رحمهم الله -. والإسناد عن طاووس صحيح[٩٧] .

وهو أحد الروايات عن الإمام أحمد—رحمه الله-،نقلها عنه ابنه عبدالله ، وابن منصور ، كما في رواية الكوسج[٩٨] وغيره :

قال عبدالله : قلت لأبي : المتمتع يسعى بين الصفا والمروة ؟

قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس . قال وإن طاف طوافين فهو أعجب لي .

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « وهي أصحّ الروايتين عن أحمد »[٩٩] .

وبوب لهذا القول الإمام النسائي في سننه بقوله : كم طواف للقارن والمتمتع بين الصفا والمروة ؟ ثم أورد حديث جابر الذي فيه نفي الطواف مرتين[١٠٠] ، ولم يورد غيره .

وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[١٠١] وغيرها بقوة ، ومال إليه العلاّمة ابن القيم في الهدي[١٠٢] والتهذيب[١٠٣] -رحم الله الجميع - .

ثالثاً : الأدلـــــــــــــة .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

روى الشيخان عن عائشة –رضي الله عنها – قالت:خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وآلـه وسـلم –: (من كان معه هدي فليُهل بـالحج والعمـرة ، ثم لا يَحِـلُّ حـتى يحـلَّ منـهما جميعاً ، إلى أن قالت:(فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيـت وبالـصفا والمـروة ، ثم حلّوا ، ثم طافوا طوافاً آخرَ ، بعد أن رجعوا من مِنى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً)(١٠٤) .

وجه الدلالة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : « قلت : فقولها(طوافاً آخر)، إنما أرادت به الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، كذكرها أول الحديث ؛ ولأن الـذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة ، فعُلم أنها إنما نفت طوافاً معـه الطواف بين الصفا والمروة ، لا الطواف المجرد بالبيت ، والذي نفته عن القارن أثبتتـه للمتمتع الذي أحرم بالعمرة ، ولم يدخل عليها الحج »(١٠٥) .

قال المستدل :

هذا نصّ في المسألة يقتضي الرجوع إليه ، ومقتضاه أن المتمتع عليه أن يطوف بين الصفا والمروة بعد عرفة ، فهذا الذي أثبتته عائشة – رضي الله عنها – وهو هنـا صريحٌ ، والطواف الأول للمتمتعين من بعد طواف العمرة لا نزاع فيه بـين النـاس ألبتة ، فيتحصل للمتمتع طوافان بين الصفا والمروة : الأول قبل عرفة ، والثاني بعدها ، ولابد منهما جميعاً .

ويُرجح هذا النقل على ما يعارضه أمور :

الأول : رواية الشيخين له .

الثاني : أنه نصّ لا يحتمل التأويل بل هو صريح في المسألة ، وإيجاب الطواف الآخر(١٠٦).

الثالث : أنه مثبت ، والمثبت مقدم على النافي .

اعتراض :

اعترض عليه بأن الزيادة التي فيها إثبات طوافين للمتمتع بين الصفا والمروة مدرجة من قول الزهري(١٠٧) .

نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن المحققين وأيده. قال -رحمه الله- : « إن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة،هي من كلام الزهري،ليست من قول عائشة »(١٠٨) .

ويؤيد الإدراج أمران :

الأول : ما عُرف به الزهري في رواية الحديث من الإدراج ، قال ابن رجب -رحمه الله- : « إن الزهري كان كثيراً ما يروي الحديث ، ثم يدرج فيه أشياء بعضها مراسيل وبعضها من روايته وكلامه »(١٠٩).

الثاني : أن هذه الزيادة في آخر الحديث ، فيحتمل أنه ذكرها من كلامه لا من كلام من روى عنه .

الإجابة على الاعتراض :

أجيب عن الاعتراض بجوابين يؤيدان صحة هذه الزيادة وأنها من كلام أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – :

الأول : وجود طريق أخرى للحديث عن عائشة – رضي الله عنها – كما

في الموطأ[١١٠] عن عبدالرحمن بن قاسم عن أبيه عنها به[١١١] .

قال الشيخ ناصر الألباني–رحمه الله–:«وهذا سند صحيح كالجبل ثبوته»[١١٢]

والثاني : شاهد صحيح صريح يؤيد ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن المتمتع يطوف طوافاً آخر . وهو الآتي :

الدليل الثاني :

عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال:« أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–: (اجعلوا إهلالكم بالحج عُمرةً إلا من قلّد الهدي ، فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : مَنْ قلّد الهدي ، فإنه لا يحلُّ حتى يبلغَ الهديُ محله .

ثم أمرنا عشية التروية أن نُهلّ بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطُفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وقد تمّ حجُنا ، وعلينا الهدي ... الخ) .

رواه البخاري معلقاً على صفة الجزم[١١٣]،ورواه مسلم خارج صحيحه موصولاً ، وكذا الإسماعيلي في مستخرجه[١١٤] ، ومن طريقه البيهقي في سننه[١١٥] ، قال الألباني[١١٦] : « وإسناده صحيح،ورجاله رجال الصحيح »[١١٧] .

الدليل الثالث :

الأدلة على أن القارن يجزئه عن حجه وعمرته طواف واحد بين الصفا والمروة يستدل بها على أن المتمتع لابد له من طوافين[١١٨] . منها :

قوله– صلى الله عليه وآله وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – : (يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك) رواه مسلم[١١٩] .

ومنها : ما رواه النسائي[١٢٠] وابن خزيمة[١٢١] عنها – رضي الله عنها – :

(أن أصحاب النبي- صلى الله عليه وآله وسلم — الذين قرنوا طافوا طوافاً واحداً) .

وجه الاستدلال :

يستدل بمفهوم المخالفة هنا على أن المتمتع لا يجزئه طواف واحد كما يجزئ القارن ، بل عليه طوافان . ووجه ذلك أن يُقال :

١- الأنساك ثلاثة : إفراد ، وقران ، وتمتع . والمفرد يلزمه طواف واحد بالبيت اتفاقاً ، فيبقى القارن والمتمتع، وكلاهما محرم بالنسكين ، فإذا انتفى أن يكون القارن عليه سعيين ، يبقى المتمتع على الأصل وهو إيجاب سعيين : سعي للحج وسعي للعمرة .

٢- أو يُقال : مفهوم المخالفة يقتضي أن غير القارن يلزمه سعيان ، فيشمل هذا المفهوم:المتمتع والقارن، والإجماع منعقد على أن المفرد عليه سعي واحد ، فخرج به ، وبقي المتمتع .

٣- ويُقال أيضاً: لو كان المتمتع كالقارن في الاكتفاء بسعي واحد لذكره ؛ لكون شأنه أعظم في تكرار النسك(١٢٢) ، وذكره حينئذ يُغني عن ذِكر القارن ، ولا يُقال ذكر القارن يدل على المتمتع ، فالدلالة إلى ما هو أقل لا تدل على ما هو أعظم .

فهذه أوجه ثلاثة تدل على أن المتمتع عليه سعيان ، بخلاف القارن الذي يكتفي بسعي واحد .

الدليل الرابع :

الأدلة التي يذكر فيها التمتع بمعناه الخاص ، وهو : الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم الإحرام بالحج في نفس العام .

وهذا متقرر في كتاب الله،وفي صحيح سنة النبي-صلى الله عليه وآله وسلم :

قال الله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة ١٩٦) .

وقد نبّه العلماء على أن المراد هو التمتع الخاص ؛ لدلالة لفظ (إلى) التي تدل على الفصل بين الحج والعمرة[١٢٣] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عام حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة ، ومنا من أهلّ بالحج ، وأهلّ رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بالحج فأما من أهلّ بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يَحلُّوا حتى كان يوم النحر) متفق عليه[١٢٤] .

وعن عطاء عن جابر – رضي الله عنه – : (قدمنا مع النبي– صلى الله عليه وآله وسلم – فأحللنا حتى يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهرٍ ، لبينا بالحج) رواه البخاري[١٢٥] .

والاستدلال من أوجه :

الأول : أن من أفرد العمرة بالإهلال فطوافه يلزم أن يكون لعمرته ، لا لحجه[١٢٦] .

الثاني : أن من أهلّ بحج يوم الثامن ، فهو يستقبل أعمال الحج بعد الثامن لا قبله ، والطواف الأول بين الصفا والمروة بعد طواف العمرة بالبيت ، وقبل إحرامه بالحج لا بعده ، فيتبيّن بذلك أنه لا يجزئه عن حجه .

قال في العناية في صفة التمتع : « وفَعَل ما يفعلُ الحاجُ » . قال في الهداية : « لأنه مؤدٍ للحج ، إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ، ويسعى بعده ؛ لأن هذا أول طواف له في الحج »[١٢٧] .

الثالث : قال في تحفة المحتاج : « ولأن المتمتع يأتي بعملين كاملين ، وإنما ربح أحد الميقاتين فقط »[١٢٨].

الاعتراض :

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « إن عمرة المتمتع بعض حجه ، كما أن وضوء المغتسل بعض غسله ، فيقع السعي عن جملة النسك(١٢٩) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

روى مسلم – رحمه الله – عن جابر – رضي الله عنه – قال : (لم يطف النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول)(١٣٠) .

وجه الاستدلال :

يستدل بالحديث على أن الطواف الأول للمتمتع يكفيه ، بناء على مقدمتين :

الأولى : إن كثيراً من أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كانوا متمتعين ، وهذا لا نزاع فيه .

والثانية: لم يطف أحد من صحابة رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- ، لا من كان متمتعاً ولا غيره ، طوافين بين الصفا والمروة ، وهذا صريح في كلام جابر - رضي الله عنه - .

وكلا المقدمتين ثابتة(١٣١) .

الاعتراض :

اعترض على الدليل باعتراضات :

الأول:أن نفي جابر الطواف الآخر عن الصحابة أي بعضهم لا كلهم، ومراده: من كان قارناً بدلالة ذكر النبي–صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله وأصحابه ، أي من كان نسكه كنسكه كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي وذي اليسار(١٣٢)-رضي الله عنه- .

ويؤيد هذا الاحتمال أن عائشة – رضي الله عنها – فصّلت ما أجمله جابر

–رضي الله عنه – قالت : (فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً بالبيت)[١٣٣] .

الاعتراض الثاني :

أن جابرا – رضي الله عنه – لم يرصد مناسك جميع الصحابة ؛ لاشتغاله هو بالمناسك ، والتنقل من نسك إلى نسك .

الاعتراض الثالث :

يحتمل أن يكون المراد : أن طواف العمرة كفى عن طواف القدوم ، للكل .

ويؤيد هذا التفسير رواية عند الإمام أحمد في المسند ، بلفظ : (إن رسول الله وأصحابه حين قدموا لم يزيدوا على طواف واحد)[١٣٤] . فقوله : (حين قدموا) يبين المراد .

لكن يردّ هذا التفسير ما ورد في المسند أيضاً ، ورد فيه تصريح في غاية الصراحة ، وهو أن المراد طواف المعتمر يوم النحر ، لا قبله :

روى أحمد من طريق الحجاج بن أرطأة[١٣٥] عن عطاء عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهم – قال : (قدمنا مع رسول الله فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة فلما كان يوم النحر لم نقرب الصفا والمروة)[١٣٦] .

الدليل الثاني :

روى مسلم – رحمه الله – عن جابر – رضي الله عنه – قال : (خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج ، معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقال لنا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – : (من لم يكن معه هدي فليحْلِل) ، قال : قلنا : أي الحلّ ؟ قال : الحل كلّه . قال : فأتينا النساء ، ولبسنا

الثياب ، ومسْسِنا الطيب .

فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج ، وكفانا الطوافُ الأول بين الصفا والمروة. فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة) (١٣٧) .

وجه الدلالة :

قال المستدل : هذا الحديث أقوى في الدلالة وأصرح من غيره ، كحديث عائشة – رضي الله عنها – ؛ لأن جابر يخبر عن نفسه ومنسكه وعائشة تخبر عن غيرها، ومن أخبر عن نسكه قدم على من أخبر عن نسك غيره .

اعتراض :

هذا المروي مجمل ، وتفصيله : أن المراد به من لم يطف طوافاً آخر بعد العودة من منى ممن كان قارناً فحسب(١٣٨) .

ويؤيد هذا التفصيل روايتان :

رواية عائشة – رضي الله عنها – السابقة .

ورواية جابر – رضي الله عنه – في غير مسلم ، ففي سُنن أبي داود : عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر قال: (قدم رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وأصحابُه ، لأربع ليالٍ ، خلون من ذي الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، قال رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم – : (اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهدي) ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة)(١٣٩) .

فقوله : (ولم يطوفوا) يحمل على أقرب مذكور وهو قوله : (إلا من ساق معه الهدي) (١٤٠) .

جواب الاعتراض :

بل يُقال : إن رواية أبي داود لا يظهر منها أن المراد هم (مَن ساق الهــدي) و(مَن كان قارناً) . ولو قيل : إن هذا احتمال من الرواية ، فهو مجمــل ، وروايــة مسلم تنفيه ، وهي مفصلة له غاية التفصيل .

ويُقال : إن رواية مسلم هي المفصلة ورواية أبي داود هي المجملة لا العكس ، قال الأمين صاحب الأضواء –رحمه الله– : « ولفظ جابر في حديث مسلم هــذا في هذه الرواية لا يُمكن حمله على القارنين بحال ؛ لأنه صرّح بأهم حلّوا الحــلّ كلــه ، وأتوا النساء ، ولبسوا الثياب ، ومسوا الطيب ، ولأهم أهلّوا يوم التروية بالحج »(١٤١)

الدليل الثالث :

نقل شيخ الإسلام –رحمه الله– في معرض الاستدلال على أن المتمتع يكفيــه طواف واحد بين الصفا والمروة ، الآتي :

روى أحمد –رحمه الله– عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه كان يقول : (القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة)(١٤٢) .

اعتراض :

يعترض عليه باعتراضين :

الأول : في البخاري عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن المتمتع يــسعى سعيين . روى البخاري عن عطاء قال :سُئل ابن عباس عن متعــة الحــج فقــال : « أهلّ المهاجــــرون والأنصار وأزواج النبي – صلى الله عليه وآله وســلم – في حجة الوداع ، إلى قولــــه، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيــت وبالــصفا والمروة...» (١٤٣).

الثاني : أنه قول الصحابي في مسائل الاجتهاد برأيه لا بروايتــه ، ولا يحــتج بمجرد الرأي .

الدليل الرابع :

روى مسلم : عن جابر – رضي الله عنه – في صفة حجة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – . وفيه : (دخلت العمرة في الحجة إلى يوم القيامة) مرتين[١٤٤] .

وجه الاستدلال :

انتزع منه شيخ الإسلام دلالة على أن طواف المتمتع بين الصفا والمروة الأول يجزئه عن الحج والعمرة معاً ، فهذا يدل عليه دخول الحج في العمرة ، ووجهه عند الشيخ :

« أن المتمتع من حين أحرم دخل بالحج ، لكنه فصل بتحلل ، ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة »[١٤٥] .

الاعتراض :

١- أن معنى دخول وقت العمرة في الحج هو تداخل الأوقات لا تداخل الأعمال ، وعلى هذا المعنى أكثر العلماء[١٤٦] .

قال الإمام النووي-رحمه الله-:« واختلف العلماء في معناه على أقوال ،أصحها وبه قال جمهورهم معناه : أن العمرة يجوز جعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج» .

٢- ولو قيل : يُراد به تداخل الأعمال ، فشرطه نيّة القران[١٤٧] .

الدليل الخامس :

روى ابن أبي شيبة آثاراً عن التابعين تدل على أن السعي الأول بين الصفا والمروة للمتمتع كافٍ لعمرته وحجه .

منها :

قال حدثنا ابن علية ، عن ليث[١٤٨] ، عن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم قالوا : (القارن والمتمتع هديهما وطوافهما واحد)[١٤٩] .

قال حدثنا ابن أبي عيينة ، عن عُمر بن ذر[١٥٠] ، عن مجاهد قال : (إذا قدمت قارناً أو متمتعاً فيكفيك سعي واحد بين الصفا والمروة ، فإن كنت ساعياً ثانياً فأخّر ذلك إلى يوم النحر)[١٥١] .

وأخرج عن سلمة بن كُهيل ، عن طاوس قال :حلف لي أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً)[١٥٢] .

الترجيح :

الترجيح في مسألة : **المتمتع هل يكفيه طواف واحد بين الصفا والمروة أم لابد له من سعيين؟** من المسائل المشكلة التي تحتاج إلى مزيد بسط ، وإلى جواب مُفصل عند الأدلة المتعارضة ، والروايات المختلفة ، ثم الجمع بينها بإحسان وتوفيق .

أولاً : تحقيق المروي :

مرد الاختلاف في المسألة إلى الاختلاف في الأحاديث،وهي الآثار عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– في إثبات سعيهم الثاني أو نفيه ممن حج معه – صلى الله عليه وآله وسلم – في الوداع ، كما قرّره شيخ الإسلام – رحمه الله–[١٥٣] .

والمروي في هذا الباب عن ثلاثة من كبار صحابة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وهم ممن له عناية فائقة بنقل حجة رسول الله ، ورصد مناسك أصحابه – رضي الله عنهم – .

وهؤلاء هم : عائشة وابن عباس وجابر – رضي الله عنهم – فجابر – رضي

الله عنه – ينفي الطواف الثاني بين الصفا والمروة ، وعائشة وابن عباس – رضي الله عنهما – يثبتانه .

وللعلماء في هذا مسلكان :

مسلك الترجيح ، ومسلك الجمع ، والجمع هنا أولى ، وهو أن يُقال : كلٌ حدّث بما رأى ، وبما علِم ، وذكر بعض واقع الحال لا كله ، وهذا هو الصحيح .

وأما ترجيح أحد النقلين – النفي أو الإثبات – وإبطال الآخر فلا يخلو من التعسف والمجازفة في نفي الرواية أو إبطال معانيها .

وبيانه الآتي :

أ) حديث جابر – رضي الله عنه – :

رواه مسلم –رحمه الله– عن جابر – رضي الله عنه – قال:(خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج ، إلى قوله : فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف بين الصفا والمروة) (١٥٤) .

قال ابن القيم –رحمه الله– : « فيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد »(١٥٥) اهـ . وما قاله صحيح ، ودلالته على هذا ظاهرة جداً لا تحتمل التأويل ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عنه :« وهذا نصّ في أن المتمتع لا يطوف بالصفا والمروة إلا طوافاً واحداً كالقارن والمفرد »(١٥٦) انتهى كلام الشيخ .

وأما تأويل معناه على غير هذا فهي تأويلات بعيدة ، مستكرهة .

ومن هذه التأويلات :

١- تأويل قول جابر - رضي الله عنه - (كفانا) في الحديث وهو المتمتع على أن المراد : كفى القارن منا. فسره بذلك الإمام النووي –رحمه الله– في شرحه ، قال:« يعني القارن منا ، وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج

بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة »[١٥٧] اهـ ،وهو تأويل بعيد جداً ، وليس في روايات الحديث ما يدل عليه .

٢- ومن المستكره في تفسير الحديث أن يُقال : يحتمل أن يكون المراد الطواف يوم القدوم ، فعلى هذا يكون معنى الحديث:أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم – وصحابته – رضي الله عنهم – لم يطوفوا يوم قدموا مكة إلا طوافاً واحداً وسعياً واحداً ، فعبر عنه بأنهم اكتفوا بطواف العمرة عن طواف القدوم للحج بطواف واحد وسعي واحد .

٣- أو يُقال : يُراد بقوله(و لم يطوفوا بين الصفا والمروة) يعني بعض من طاف نفلا،ثم سعى للحج ، فلم يطف بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة وكفاه الطواف الأول .

٤- أو يُقال : إن في الحديث حذفاً ، وتقديره : وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة ، يعني بعد طواف الوداع .

٥- أو أن هذا اللفظ قد يكون وهماً من بعض الرواة .

وغيرها مما يمكن افتراضه ، ولا دليل عليه .

ب) حديث جابر – رضي الله عنه – الآخر :

رواه مسلم ، وفيه :(لم يطف النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً)[١٥٨] .

وذكروا له تأويلات تخرجه عن معناه بلا دليل مرجح لما ذكروه . منها :

١- حمله الإمامان البيهقي[١٥٩] والنووي[١٦٠] –رحمهما الله- وغيرهما على أن المراد بقوله : (وأصحابه) أي : مَن كان مفرداً أو قارناً .

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله- « وهذا بعيد جداً ، فإن الذين قرنوا من

أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا مَن ساق الهدي من سائرهم ، وهم آحاد يسيرة لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة ، بل الحديث ظاهر جداً في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة »[١٦١] اهـ .

٢- حُمل المراد من قوله : (واحداً) على الصفة لا العدد ، فمعنى (طوافا واحداً) : أي طافوا طوافين على صفة واحدة .

قلت : وهذا الحمل والتفسير أبعد من سابقه ، ولا دليل عليه .

٣- فسّر الإمام النووي -رحمه الله- الحديث بنفي تكرار السعي نفلاً ، فيكون المراد بقوله:الطواف الأول بين الصفا والمروة ما وقع أولا بعد طواف الإفاضة ، فلا يُشرع تكرار السعي في الحج والعمرة ويُشرع تكرار الطواف نفلاً[١٦٢] .

وهذا الحمل ظنٌ لا مستند له .

جـ) حديث عائشة – رضي الله عنها – :

روت عائشة – رضي الله عنها – ما يدل دلالة صريحة صحيحة على إثبات سعي المتمتعين من أصحاب النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- وهذا مما علمته :

قالت : (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً)[١٦٣] .

فهذا المعنى مفصل فيه ، وهو بيّن للموافق والمخالف حتى أن شيخ الإسلام -رحمه الله- قرّر معناه بما لا مزيد عليه[١٦٤] .

وقال الحافظ في الفتح : « وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح »[١٦٥] .

وأما الطعن فيه من جهة الإسناد ، وأنه مدرج من كلام الإمام الزهري -رحمه الله- لا من قول عائشة – رضي الله عنها – فلا يثبت .

وتحقيقه أنه مجرد احتمال و لم يقم عليه دليل ، والزهري –رحمه الله– إمام كبير ، ولا تُرَدُّ روايته بمجرّد الاحتمال ، وقد قال شيخ الإسلام –رحمه الله– نفسه عن الإمام الزهري :« إنه أحفظ أهل زمانه ، حتى يُقال : إنه لا يُعرف له غلط في حديث ولا نسيان »(١٦٦) .

وللحديث روايات صحيحة غيره ، ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في البخاري لّما سُئل عن المتعة ، وهو الآتي :

د) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – :

روى البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – لّما سُئل عن المتعة في الحج قال : (أهلّ المهاجرون والأنصار ... إلى قوله : ثم أُمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة)(١٦٧) .

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– : « وهذا مثل حديث عائشة سواء ، بل هو أصرح منه في تعدد السعي على المتمتع »(١٦٨) اهـ .

قلتُ : وهو حجة أيضاً بالنظر إلى الإسناد على الصحيح كما تقدم في أدلة الجمهور .

هـ) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الآخر :

استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–على نفي الطواف الثاني(١٦٩)، وذكره ابن القيم في تهذيب السنن(١٧٠) فيما رواه أحمد –رحمه الله– في مناسك ابنه عبدالله بلفظ :

(القارن والمتمتع والمفرد يكفيهم طواف بالبيت وبين الصفا والمروة).

وهذا اللفظ لا يقتضي نفي السعي الثاني عن الأصحاب – رضي الله عنه – أو بعضهم ، بل مراده ظاهر في تجويز السعي الثاني ، وأن الأول يكفي .

و) المروي عن طاووس –رحمه الله– :

(حلف طاووس –رحمه الله– أنه ما طاف أحد من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – للحج والعمرة ، إلا طوافاً واحداً)(١٧١) .

فهذا إسناده صحيح كما قرّره الحافظ –رحمه الله– في الفتح ، وقد حمله كثير من العلماء على نفي الطواف بالبيت للقارن(١٧٢) ، ولو قيل المتعين هو نفي سعي المتمتع الآخر ، فإطلاق هذه اليمين بحسب ظنه ومعرفته ، و لم يكن هو شاهد الحال ، ومن كان شاهد الحال كعائشة وجابر وابن عباس– رضي الله عنهم– لم يحط علماً بأفعال الكل ، وكُلٌ حدّث بما رأى .

وخلاصة التحقيق في تفسير المروي أن يُقال :

كرر السعي جماعة ، وتركه جماعة من المتمتعين ، وأما من كان قارناً فالاتفاق على نفيه في النقل على الصحيح ، وأما المفرد فلم ينقل عنه تكرار السعي اتفاقاً .

ثانياً : الحُكم :

يترجح أن طواف المتمتع الأول بين الصفا والمروة بعد طوافه بالبيت لعمرته يجزئه عن حجه وعمرته ، وإن شاء طاف بعد عرفة طوافاً آخر استحباباً لا وجوباً .

ولبيان رجحان هذا القول لابد من بيان ضعف ما يُعارضه وقوة دليل هذا القول ومأخذه ، وألخص تقرير هذا في الآتي :

أولاً : صحة الرواية عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في حجهم مع رسول الله ممن كان متمتعاً في فعل السعي وتركه ، فإثبات السعي يحمل على الاستحباب ، وتركه يحمل على الإجزاء .

و لم يُنقل عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – إنكارٌ على الفعل أو على الترك .

ثانياً : إن الله تعالى لم يذكر بعد الإفاضة من عرفة وقضاء التفث غير الطواف بالبيت قال سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾(الحج ٢٩) ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة .

ثالثاً : أن النبي– صلى الله عليه وآله وسلم – لم يذكر هذا السعي الآخر لأصحابه – رضي الله عنهم– مع أمره لهم بالمناسك .

ووجهه أن يُقال :

إن أهل المعرفة متفقون على أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – لم يثبت له سعي آخر بعد عرفة مع خلافهم في منسكه . هل هو متمتع أو قارن أو مفرد ؟

ومتفقون على أن جماعة من أصحابه كانوا متمتعين ، وقد أمرهم بالتحلل لمّا سعوا للعمرة ، وهؤلاء لم يأت ألبته أنه أمرهم – صلى الله عليه وآله وسلم – بالسعي مرة أخرى .

فعلى القول : إنه – صلى الله عليه وآله وسلم – حج متمتعاً فقد تحصل الدليل على نفي السعي الثاني من جهة تركه له–عليه وآله الصلاة والسلام– أيضاً . وعلى القول إنه – صلى الله عليه وآله وسلم– كان قارناً –وهذا هو الصحيح – فيتحصل الدليل من جهة ترك أمره به لمن تمتع من أصحابه ،وهم الأكثر بلا ريب، وهو دليل الترك ، ولا يجوز في حقه – صلى الله عليه وآله وسلم – ترك البيان وقت الحاجة .

رابعاً : ما في كتاب الله بخصوص السعي ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾(البقرة ١٥٨) يدل على الاستحباب بالنسبة لسعي المتمتع الآخر . **ووجه الدلالة** :

أن الآية تدل على نفي الحرج ، وهي الإباحة، بل المشروعية ؛ لأن إباحة العبادة تقتضي مشروعيتها واستحبابها ، ثم يُقال :

سعي المفرد والقارن والمتمتع الأول دل على وجوبه الأدلة الثابتة من فعل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وقوله ، فبقي السعي الآخر للمتمتع على أصل معنى الآية ، وهو الاستحباب .

ولعل هذا ما فهمه أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – من المتمتعين. فمنهم من سعى ومنهم من لم يسع. ولهذا – والله أعلم - نُقِل هذا ، ونُقِل هذا.

ومما يقوي هذا الفهم من الآية أن فيه إجراءً لها على الظاهر في بعض عمومها ، والإجراء على الظاهر أولى من تركه .

خامساً : لا يشكل على القول بمجرد الاستحباب أن المتمتع سعى للعمرة قبل أن يعقد الحج .

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : « فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج ، لكنه فصل بتحلل ؛ ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة »[١٧٣] أهـ .

ومتمسك هذا عند الشيخ هو تفسير قول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم : (دخلت العمرة في الحج) على هذا الوجه .

لكن هذا المعنى لا يُسلّم ، وتقريره يتضمن أموراً تُنكر :

منها:إلغاء الفرق بين التمتع والقران في الإحرام ، والأحاديث تثبته ، كحديث عائشة : (فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، ومنا من أهل بحج وعمرة) اهـ، و لم يأت ما ينفيه ألبتة .

ومنها : الخروج عن معنى الحديث المتبادر الذي دلّ عليه سبب وروده بلا سبب أقوى وعليه أكثر علماء الصحابة – رضي الله عنهم – فمن بعدهم ، قال الإمام الترمذي –رحمه الله– بعد روايته الحديث :

« حديث حسن ، ومعناه : أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج »[(١٧٤)] .

ومنها:أن هذا المعنى لم ينقل عن أصحاب النبي- صلى الله عليه وآله وسلم — وأقوالهم تدل على أن المتمتع إذا أحرم أولاً فيكون إحرامه للعمرة ، لا للحج والعمرة ، بخلاف القارن فإحرامه لهما .

لكن لو قيل : لما كان المتمتع إذا أحرم بالعمرة نوى بعد أدائها أن يُحرم بالحج كان هنالك أثر في التخفيف عنه في أعمال الحج ، وإن بعض أعمال العمرة تشترك بين النسكين لكان هذا قريب .

والأظهر من هذا كله أن يقال : اجزاء السعي الأول عن الحج و لم يعقده المتمتع إنما يُعد رخصة أتى بها الشارع الحكيم ، والرخص الشرعية تأتي على غير القواعد المطردة .

سادساً : في القول باستحباب السعي الآخر للمتمتع جمع بين المرويات عن أصحاب النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أو بعضها .

ومنه : ما رُوي عن حبر الأمة عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما — روي عنه إثبات السعي الآخر، وروي عنه أن السعي الأول يكفيه .

فالأول يحمل على أنه نقل عمن فعله من أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –،كما في البخاري:(فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ما يقيد طواف المتمتعين بين الصفا والمروة مرة أخرى بعد قدومهم من عرفة)[(١٧٥)] .

والثاني يحمل على أنه أراد بيان الحكم ، وهو أن حكم السعي الآخر إنما هو الاستحباب لا الوجوب .

وهذا – والله أعلم — أولى بالحمل على أن له روايتين مختلفتين في المسألة الواحدة .

ومن هذا يتحصّل :

أن السعي الآخر للمتمتع مستحب ، إن شاء فعله ، وإن شاء لم يفعله ، وأن السعي الأول الذي فعله بعد طواف العمرة يكفيه عن حجه وعمرته،وهذا يُنقل عن الحبر عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –(١٧٦) وعن فقيه الحج في وقته : عطاء –رحمه الله–(١٧٧) .

ويُقال عن المتمتع : إن شاء سعى مرة أخرى بعد قدومه من عرفة ، وهو أفضل ، قال إمامنا أحمد –رحمه الله–: « إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس »(١٧٨) .

وهذا من عظيم فقهه –رحمه الله– وجمعه بين الأحاديث والأدلة .

وهذا القول أرجح من القول بإيجابه على المتمتع مرة بعد مرة،مرة للعمرة، ومرة للحج ، وإن كان الدليل يحتمله إلا أن احتمال هذا أرجح ، وفيه التوفيق بين الأدلة بإحسان .

وأما القول بأن السعي الآخر للمتمتع لا يُستحب ، فهو ضعيف ، ولا يُعرف عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ، بل المروي عنهم : إما الأمر به ، وإما إجزاء السعي الأول عن النسكين .

وأضعف منه أن يُقال :

السعي الآخر للمتمتع لا يُشرع ، وإذا كان لا يُشرع ففعله لا يجوز ، ويصح أن يوصف بكونه محدثاً وبدعة ، فهذا قول باطل بلا ريب !!

ويدل على بطلانه :

أولاً : أنه خلاف المتفق عليه عند العلماء ، والفقهاء في كتبهم لا يذكرون هذا ألبتة ، وإنما يذكر جميعهم مشروعيته ، إما وجوباً – وهم الأكثر – ومنهم من

يقول ركن ، وإما استحباباً على اعتبار أن السعي الأول بعد طواف عمرته يجزئ عنه.

وأما إنكاره وتخطئة فاعله فلا يُعرف أنه يُنسب إلى أحد من العلماء ، ولا يزال المتمتعون يسعون بين الصفا والمروة بعد عرفة من الزمان الأول وإلى زماننا هذا بلا نكير ، ولا تخطئة !!

ثانياً : أن هذا القول مبني على نفي السعي عن جميع أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ، وإثبات هذا النفي ، وإبطال ما يعارضه لا يمكن ، بل النقل في إثبات تكرار السعي للمتمتعين ثابت من طرق صحيحة ومتعاضدة .

ثالثاً : لم يصرح أحد من العلماء بأن السعي الآخر للمتمتع بدعة أو أنه لا يُشرع(١٧٩) .

والأقرب أن يكون مراد شيخ الإسلام بنفي أنه يُستحب لا يعني نفي المشروعية وإثبات أنه بدعة ، لكن لا يعدو أن يكون من باب الفضيلة(١٨٠) .

وأكثر كلامه –رحمه الله– يدور حول لفظ (الإجزاء) وعدمه(١٨١) ، وأبلغ ما عبر به هو نفي أنه (يستحب)(١٨٢) ولم يأت في كلامه فيما اطلعت عليه أنه قال لا يُشرع ، ولا غيره من العلماء .

وفرق بين اللفظين ، فاللفظ الأول (لا يُستحب) يراد به: ترجيح أحد العملين(١٨٣)، والآخر (لا يُشرع) لفظ يدل على نفي الإباحة والحكم بأنه بدعة ؛ لأنه إذا لم يكن مشروعاً عند الله ، وهو من أعمال القربة فهو بدعة !

ونسبة هذا إلى شيخ الإسلام غلط(١٨٤) !!

ويتحصّل بهذا أن الأقوال في المسألة أربعة :

راجح ، ومرجوح ، وضعيف ، وباطل .

فالقول الراجح هو القول بالاستحباب ، وهذا يُنقل عن الحبر ابن عباس –

رضي الله عنهما–(١٨٥) وهو قول عطاء –رحمه الله–(١٨٦) ، وإحدى الروايات عن إمامنا أحمد –رحمه الله– .

والمرجوح وهو الإيجاب ، وهو قول الجمهور ، وهذا أعم من كونه ركناً أو غير ركن .

والضعيف هو نفي الاستحباب ،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في مختصر الفتاوى المصرية(١٨٧) وقرّره في منسكه الأخير كما في مجموع الفتاوى(١٨٨) .

والباطل هو نفي المشروعية ، ولا قائل به على التحقيق من أهل العلم .

والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله .

نتائج البحث :

الحمد لله أولاً وآخرا ، ظاهراً وباطناً .

وصلّ الله على محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، وآله ، وبعد ؛

فنتائج البحث ألخصها في ثلاث عشرة نتيجة ، وهي الآتية :

الأولى : مشروعية السعي في الحج ، وهذا محل إجماع بين علماء الأمة .

الثانية : يترجح كون السعي واجباً ، وهذا القول وسط بين قولين :

كونه ركناً ، وكونه مستحباً لا يجب .

فأما القول بالركنية فهو وإن كان وجيهاً فلم يسلم دليل له عن الاعتراض الصحيح ، وأما مجرد الاستحباب فقول ضعيف .

ويبقى دليل القول بالوجوب فهو أصح من القول بالركنية .

الثالثة : الإجماع على وجوب السعي الأول للمتمتع بعد طواف العمرة .

الرابعة : وجود الخلاف في وجوب السعي الثاني للمتمتع بين صحابة رسول

الله – صلى الله عليه وآله وسلم — فمن بعدهم من علماء الأمة .

ولم يتقرر في عصر من العصور الإجماع على وجوبه ، فيما أعلم .

الخامسة : صحة النقل في طواف بعض المتمتعين من أصحاب النبي بين الصفا والمروة بعد عرفة ، وهو السعي الثاني ، فيما روته عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم .

السادسة : صحة النقل رواية ومعنى عن جابر – رضي الله عنه — في نفي الطواف الثاني لمن تمتع من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – .

السابعة : لا يصح إنكار رواية مَن نقل ولا مَن أثبت السعي الآخر عن الصحابة – رضي الله عنهم – .

والصحيح أن رواية النفي ثابتة ورواية الإثبات ثابتة ،وكلٌ من الأصحاب الكرام – رضي الله عنهم — حدّث بما رأى ، وعلم .

الثامنة : لم يأت في الكتاب العزيز أمر للمتمتع أن يسعى بعد عرفة بين الصفا والمروة .

التاسعة : لم يؤثر عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم — إرشاد الأصحاب – رضي الله عنه — إلى السعي بعد رجوعهم إلى عرفة مع كثرة المتمتعين من صحابة رسول الله ، بل هم السواد الأعظم .

العاشرة : –**وهي الأهم ولُب البحث** –:استحباب السعي الثاني للمتمتع ، وهي رواية مصححة عن الإمام أحمد –رحمه الله– .

ويُعد هذا القول وسط بين قولين ، بل أقوال عند التفصيل ، وهي :

الإيجاب والركنية ، وفي مقابلها : نفي الاستحباب ونفي المشروعية .

الحادية عشرة : القول بوجوب السعي الثاني للمتمتع قول مرجوح ، ويُنسب إلى جمهور العلماء .

الثانية عشرة : القول بعدم استحباب السعي الثاني للمتمتع قول ضعيف ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في منسكه الأخير .

الثالثة عشرة : القول بعدم مشروعية السعي الثاني للمتمتع قول باطل ، ولا أعلم قائلاً به من العلماء .

ومن نسبه إلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- فقد غلط عليه،وجانب الصواب،والله أعلم .وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله وصحبه أجمعين .

الهوامش والتعليقات

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٤/٤ .

(٢) ويُقابله المعنى العام للمتمتع في الكتاب والسنة وألفاظ أصحاب النبي – صلى الله عليه وآلـه وسلم – ، فيدخل فيه نسك القران (يُنظر : مجموع الفتـاوى ٢٩٣/٢٢) . أمـا في مصطلح فقهاء المذاهب المشتهر فالاقتصار على القسمة الثلاثية : إفراد ، وقران ، وتمتع .

(٣) يُنظر : فتح الباري ٦٣٦/٣ .

(٤) يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٨/٢٦ ، مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٥/١ .

(٥) يُنظر : فتح الباري ٣٣٦/٣ .

(٦) يُنظر : أصول السرخسي ١١٠/١ ، ١١١ ، فواتح الرحموت ٥٨/١ .

(٧) يُنظر :الأم ٢١١/٢ ، المجموع ٨١/٨ ، هداية السالك ١٠٤٠/٣ ، مغني المحتـاج ٥١٣/١ ، تحفة المحتاج ٥٩/٢ .

(٨) يُنظر : موطأ مالك ٣٠١/١-٣٠٢ ، بلغة السالك ٢٥/٢ ، مواهب الجليل ١٢٤/٢ .

(٩) يُنظر : المدونة ٤٠٩/١ ، أسهل المدارك ٤٥٤/١ ، وإكمال إكمال المعلم ٣٨٩/٣ .

(١٠) شرح منتهى الإرادات ٥٣٨/٢ ، الإنصاف ٥٨/٤ .

(١١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٥٠٢/٣ ، الفروع ٤١٠/٢ ، المسائل الفقهية مـن كتـاب الروايتين ٢٦٢/١ .

(١٢) يُنظر : طرح التثريب ٩٠/٥ .

(١٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٩٢٨/٢ (٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركـن لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨١/٣ (٢٣٤) في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه ؟ (١٤٣٠٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/٥ كتـاب الحج (١٦٣) باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه (٩٣٥٨) . يُنظر : المحلى ٩٧/٧ .

(١٤) التمهيد ٩٧/٢ .

(١٥) ٩٧/٧ .

(١٦) الهداية للمرغيناني ٤٦١/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٨١/١ ، البناية شرح الهداية ٢٠٧/٤ ، الفتاوى الهندية ٢٤٢/١ .

(١٧) المبسوط ٥٩/٤ ، البحر الرائق ٥٨٢/٢ .

(١٨) التعليق ص ٩٦ .

(١٩) المغني ٤٠٨/٣ .

(٢٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٤) في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه؟(١٤٢٠٣) .

(٢١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣(٢٣٤) في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه؟(١٤٢٠٤) .

(٢٢) يُنظر : المجموع ٨٢/٨ .

(٢٣) المغني ٤٠٧/٣ .

(٢٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣(٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟ (١٤٢٠٦).

(٢٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟ (١٣٢٠٧) .

(٢٦) يُنظر : المحلى ٩٧/٧ ، طرح التثريب ٩١/٥ .

(٢٧) المحلى ٩٧/٧ .

(٢٨) يُنظر: البناية شرح الهداية ٢٠٨/٤ ، المنتقى للباجي ٣٠١/٢ ، مواهب الجليل ١٢٤/٢ .

(٢٩) يُنظر : شرح منتهى الإرادات ٥٣٨/٢ ، مغني المحتاج ٥١٣/١ ، تحفة المحتاج ٥٩/٢ ، البناية شرح الهداية ٢٠٧/٤ ، المنتقى للباجي ١٢٤/٢ ، حاشية العدوي ٦٧١/١ .

(٣٠) في الأم ٢١١/٢،وفي المسند ، في كتاب الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه(٣٥١/١، ٣٥٢) الحديث (٩٠٧) ، يُنظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢٢١/٤ .

(٣١) مسند أحمد ٤٢١/٦ برقم (٢٧٤٠٧) .

(٣٢) مسند الدار قطني ٢٥٥/٢ ،(١) باب المواقيت (٨٥) .

(٣٣) سنن البيهقي الكبرى ٩٧/٥ ، (١٦٣) باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه (٩١٤٨) .

(٣٤) وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٤٧/٨ ، والحاكم في المستدرك ٧٥/٤ ، وأبو نعيم في الحلية ١٥٩/٩ ، وابن الجوزي في التحقيق ١٤٦،وقال : « فإن قيل : قد قال أبو بكر بن المنذر : مداره على ابن المؤمّل ، وقال أحمد بن حنبل : أحاديث ابن المؤمل مناكير. وقال يحيى : ضعيف الحديث . قلنا : قد قال يحيى في رواية : ليس به بأس . وأخرج أيضاً له طريقاً آخر (٣٠٧) .

ثم قال : فإن قيل : قد قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج بمنصور .. قلنا : قد قال ابن معين: هو ثقة » اهـ .

(٣٥) حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ، الشيبية ، روى عنها : عطاء ، وصفية بنت شيبة ، وفي إسناد حديثها اضطراب (يُنظر : الإصابة ٥٧٣ ، تعجيل المنفعة ٥٥٥/١) .

(٣٦) الأم ٢١١/٢ ، باب الرجل يطوف بالرجل يحمله .

(٣٧) يُنظر : المبسوط ٥٨/٤ ، البيان للعمراني ٣٠٢/٤ .

(٣٨) المجموع ٨٩/٨ .

(٣٩) الاستذكار ٢٢١/٤ ، يُنظر : مجمع الزوائد ٢٤٧/٣ –٢٤٨ .

(٤٠) يُنظر : فتح الباري ٦٣٥/٣ ، البناية شرح الهداية ٢٠٧/٤ – ٢٠٨ .

(٤١) فتح الباري ٦٣٦/٣ .

(٤٢) مفصل الاعتراضات وجوابها الآتي :

الاضطراب في إسناده :

فيرويه ابن المؤمل بروايات مختلفة :

فمرة عن امرأة أدركت النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ، ومرة عن نسوة من بني عبد الدار ، ومرة عن صفية بنت أبي تجراة وفي بعض الروايات : حبيبة بدل صفية .

الاضطراب في متنه :

فمرة يقول : دخلت داراً لأبي حسين ، ومرة كتبت في خوخة ، وفي أكثر الأخبار : أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لما انتهى إلى السعي قال . وفي بعض الأخبار : والنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يطوف بالبيت .

مداره على عبدالله بن المؤمّل المخزومي المكي ، ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، قال يحيى : « عامّة حديثه منكر » وقال أحمد :« أحاديثه مناكير » (يُنظر : المجروحين ٢٧/٢ ، الكامل ١٣٥/٤– ١٣٨ ، المغني ٣٥٩) .

جهالة المرأة التي روته ،ويُستبعد أن يقوله رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم — في مكان عام وهو المسعى ، ولا ينقله أحد من أصحابه ، وإنما تنقله امرأة لا تُعرف .

ولهذا كله قال ابن المنذر لما ذكر الحديث : « إن ثبت فهو حجة في الوجوب » اهـ . (يُنظر : طرح التثريب ٨٩/٥) .

ويجاب عن الطعن :

بأن الحديث له طرق يقوي بعضها بعضاً،ويحصل الاحتجاج بها،وهو سائغ صحيح، ونبّه أهل التحقيق إلى هذا المعنى :

يقول الكمال بن الهمام –رحمه الله– بعد أن ساق أوجه الطعن في إسناد الحديث : « وهذا لا يضر متن الحديث إذ بعد تجويز المتقنين له لا يضره تخليط بعض الرواة ، وقد ثبت من طرق عديدة ، منها طريق الدارقطني الخ » قلت : « هذا كلام محقق ، يدل على إنصاف الإمام الحنفي –رحمه الله– وعدله » .

وقال الحافظ –رحمه الله– : « له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة الخ » .

(يُنظر فتح القدير للكمال ٤٦٢/٢ ، يُنظر : فتح الباري ٦٣٥/٣ ، إرواء الغليل ٢٦٨/٤)

(٤٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٥٤/٥ .

(٤٤) ٥٨/٤ ، يُنظر : الهداية للمرغيناني ٤٦١/٢ ، فتح القدير للكمال ٤٦٢/٢ .

(٤٥) البيان ٣٠٢/٤ .

(٤٦) البحر الرائق ٥٨٢/٢ .

(٤٧) شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/٢ .

(٤٨) مسلم ٩٢٨/٢ (٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧) .

(٤٩) المبسوط ٥٩/٤ .

(٥٠) مسلم ٨٨٠/٢ (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل لعذر المرض ونحوه (١٢١١) .

(٥١) البخاري : ٥٤٣/١ (٢٦)كتاب العمرة (١١) باب متى يحل المعتمر ؟ (١٧٩٥) .

مسلم : ٨٩٤/٢ (١٥) كتاب الحج (٢٢) باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (١٢٢١) .

(٥٢) المحلى ٩٨/٧ .

(٥٣) البخاري : ١٤٦/١ (٨) كتاب الصلاة (٣٠) باب قول الله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ (البقرة ١٢٥) ، (٣٩٥) .

(٥٤) يُنظر : تحفة المحتاج ٥٩/٢ .

(٥٥) سنن البيهقي ١٦٠/٥ . ويسنده الحديث السابق ، في البخاري : ١٤٦/١ (٨) كتاب الصلاة (٣٠) باب قول الله تعالى :﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ، (٣٩٥) .

(٥٦) بلغة السالك ٢٥/٢ .

(٥٧) المنتقى للباجي ٣٠١/٢ .

(٥٨) يُنظر : المغني ٤٠٧/٣ .

(٥٩) يُنظر : حاشية عميرة ٢٠٣/٢ ، المنتقى للباجي ٣٠٣/٢ ، شرح الزركشي ٢٧٣/٣ .

(٦٠) الحاوي الكبير ١٥٦/٤ .

(٦١) الهداية للمرغيناني ٤٦١/٢ ، يُنظر : البناية ٢٠٨/٤ ، المنتقى للباجي ٣٠١/٢ .

(٦٢) مسلم ٩٢٨/٢ (٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ، لا يصح الحج إلا بـــه (١٢٧٧) .

(٦٣) المبسوط ٥٨/٤ .

(٦٤) الحاوي الكبير ١٥٦/٤ .

(٦٥) التجريد ١٨٨٣/٤ .

(٦٦) التجريد ١٨٨٢/٤ .

(٦٧) التجريد ١٨٨٢/٤ .

(٦٨) الحاوي الكبير ١٥٦/٤ .

(٦٩) ١٨٨٢/٤ .

(٧٠) يُنظر : فتح الباري ٦٣٦/٣ ، شرح مسلم ٢١/٩ .

(٧١) البخاري ٥٤٢/١ (٢٦٠) كتاب العمرة (١٠) باب يفعل بـــالعمرة مـــا يفعـــل بـــالحج (١٧٩٠)

مسلم ٩٠٨/٢ (١٥) كتاب الحج (٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركـــن ، لا يـــتم الحج إلا به (٢٥٩) .

(٧٢) شرح مسلم ٢١/٩ ، يُنظر : البيان للعمراني ٣٠٣/٤ ، المنتقى للباجي ٣٠١/٢ .

(٧٣) شرح مسلم ٢١/٩ .

(٧٤) يُنظر كتاب المصاحف ١٨٧/١ ، الحاوي الكبير ١٥٥/٤ .

(٧٥) يُنظر : الحاوي الكبير ١٥٥/٤ .

(٧٦) المجموع ١٠٤/٨ .

(٧٧) طرح التثريب ٩١/٥- ٩٢ .

(٧٨) ٦٣٦/٣ .

(٧٩) فتح الباري ٦٣٦/٣ .

(٨٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣(٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟ (١٤٢٠٦).

(٨١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟ (١٣٢٠٧) .

(٨٢) يُنظر : المحلى ٩٧/٧ ، طرح التثريب ٩١/٥ .

(٨٣) يُنظر : المحلى ٩٧/٧ .

(٨٤) المغني ٣/ ٤٠٨ .

(٨٥) يُنظر : تفسير ابن كثير ٢٠٠/١ .

(٨٦) المغني ٣/ ٤٠٨ .

(٨٧) سبق ذِكره ص ١٠ .

(٨٨) اللباب ١٩٩/١ ، ملتقى الأبحر٤١٥/١ ، رد المحتار لابن عابدين ٥٦٤/٣ .

(٨٩) مختصر خليل مع الجواهر ٢٤١/١ .

(٩٠) تحفة المحتاج ٦٠/٢ — ٦١ .

(٩١) معونة أولي النهى ٢٤٥/٣ ، الإقناع ٢٥/٢ .

(٩٢) مجموع الفتاوى ٣٩/٢٦ ، ١٣٨ .

(٩٣) في مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٨/٢٦،٣٩. بقوله : « وروى أحمد ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول : القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة » . وفي الفتاوى الكبرى ٩٥/٣ قرّر أنه قول ابن عباس – رضي الله عنهما — بدون ذِكر الرواية .

(٩٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣(٢٣٤) في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه؟(١٤٢٠٤) . في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف . (يُنظر : تهذيب الكمال ٢٨٦/٢٤) .

(٩٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٦/٣ (٢٢٦) باب من قال القارن والمتمتع سواء (١٤١٦٢) . ويؤيده : رواية عبدالرزاق في المصنف عنه ، بإسناد صحيح . (يُنظر : فتح الباري ٦٣٢/٣) .

(٩٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٣ (٢٤٩) باب من قال يجزئ للقارن طواف (١٤٣٢٤) . في إسناده عمر بن ذر ، يروي عن مجاهد مناكير (يُنظر : تهذيب التهذيب ٣٩٠/٧) .

(٩٧) فتح الباري ٦٣٢/٣ .

(٩٨) مسائل الإمام أحمد للكوسج ، ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨/٢٦ ، ١٣٨ .

(٩٩) مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٦ .

(١٠٠) سنن النسائي ٢٧٠/٥ . (٨) كتاب الحج (٨٠) باب كم طواف للقارن والمتمتع بين الصفا والمروة؟ (٣٩٨٠) .

(١٠١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨/٢٦- ٤١ ، ١٣٨ .

(١٠٢) ١٤٩/٢ .

(١٠٣) تهذيب السنن ٣٨٣/٢ .

(١٠٤) البخاري ٤٧٩/١- ٤٨٠(٢٥) كتاب الحج (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء ؟ (٦٥٥١) . مسلم ٨٧٠/٢ (١٥) كتاب الحج (١٧) باب وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه؟ (١٢١١) واللفظ له .

(١٠٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠/٢٦ .

(١٠٦) يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠/٢٦ .

(١٠٧) في زاد المعاد (٢٧٣/٢) : نسبة الإدراج إلى عروة أو ابنه هشام لا إلى الزهري ، ولعل هذا سبق قلم من الإمام ابن القيم -رحمه الله- ، فليس في طريق الحديث هشام ؛ لأنه من

رواية : مالك ، عن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عنها . (ينظر :حجة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم — للألباني ص ٨٩) .

(١٠٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١/٢٦ ، ينظر : مجموعة الرسائل الكبرى ٣٨٥/٢ .

(١٠٩) فتح الباري لابن رجب ٣٨٣/٤ .

(١١٠) في الموطأ إسنادان للحديث :

الأول : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها – رضي الله عنها – .

وقيل في هذه الرواية : إن غير مالك رواه عن ابن شهاب، و لم يذكر هذا فيه من حديث عائشة – رضي الله عنها – .

وجوابه كما قال في التمهيد:«إن تقصير من قصّر عنه ليس بحجة على من حفظه،ومالك أثبت الناس — عند الناس — في ابن شهاب » . (٢٣١/٨) .

الثاني : مالك ، عن عبدالرحمن بن قاسم ، عن أبيه ، عنها – رضي الله عنها – .

وهذا الإسناد تفرّد بذكره يحيى الليثي من بين جميع رواة الموطأ ، فإما أن يُقال : إن يحيى الليثي قد حفظ ما لم يحفظه غيره ، ويجوز أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان . أو يُقال: إن يحيى قد أخطأ في الإسناد بدليل تفرده عن الجماعة ، وعلى هذا قواعد أهل العلم بالحديث ، والله أعلم . (يُنظر : التمهيد ٢٦٤/١٩) .

(١١١) موطأ مالك ٢٣٧/١ (٢٠) كتاب الحج (١١) باب إفراد الحج (٣٦) (٣٧) (٣٨) .

(١١٢) حجة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم — للألباني ص ٩٠ .

(١١٣) البخاري٤٨٥/١(٢٥)كتاب الحج(٣٧) باب قول الله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾ (١٥٧٢) .

(١١٤) كما في فتح الباري ٥٥٣/٣ .

(١١٥) ٥٣/٥ .

(١١٦) حجة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم — للألباني ص ٩٠ .

(١١٧) وقد اُعترض عليه بعدة اعتراضات ، ملخصها الآتي :

١- أنه معلق . والمعلق في الصحيح لا يأخذ حكم الموصول ، وأُجيب بأن : تعليق البخاري للحديث لا يضر، لكونه أولاً : علقه وجزم به ، وثانياً:لكون غيره قد وصله ،

قال الحافظ –رحمه الله-: « وصله الإسماعيلي ، قال : حدثنا القاسم بن المطرز ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو كامل ، فذكره بطوله » اهـ. وكذا رواه موصولاً : مسلم في غير الصحيح ، والإسماعيلي في مستخرجه ، ومن طريقه البيهقي في سننه .

فهذان وجهان والثالث : أن قول البخاري قال أبو كامل له حكم الاتصال لا حكم التعليق ، فهو كما لو قال عن فلان لاسيما مع اتصال السند والمعاصرة ، وهو كذلك هنا،وقد أطال الشيخ الأمين صاحب الأضواء-رحمه الله-في إثبات هذا الوجه (يُنظر أضواء البيان ٣٧٩/٤ – ٣٨٣) .

٢- ضعف راويه عثمان بن سعد . والاضطراب في إسناده : فمرة يرويه أبو البرّاء عن عثمان بن غيث ، ومرّة يرويه عن عثمان بن سعد . وجوابهما بما ذكره في الفتح من رجحان الرواية التي اختارها الإمام البخاري ، وهو أنه من طريق عثمان بن غيث لا عثمان بن سعد ، وعثمان بن غيث ثقة ، قال : ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في الأطراف أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل ، كما ساقه البخاري . (الفتح ٥٥٣/٣) .

٣- الاختلاف في رواية أبي معشر البرّاء – بتشديد الراء -العطار يوسف بن يزيد البصري ، والصحيح أنه ثقة ، وقد روى له الشيخان (ينظر: هدي الساري ٤٥٤) .

٤- تفرد أبي كامل فُضيل بن حسين البصري بروايته ، ورُدّ بأن تفرد الثقة لا يضر ، ولو كان في الطبقات المتأخرة .

٥- نقل الحافظُ : أن بعض هذا الحديث رُوي موقوفاً ، وبعضه رُوي مرفوعاً ،قال المعترض: وأصل الحديث موقوف ، وهذا لم يصرح فيه بالرفع ، وأُجيب بأن موضع الشاهد

مرفوع، وهو من أول الحديث إلى آخر قوله:(فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة) وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر في شرحه في الفتح (يُنظر : فتح الباري ٣/٥٥٤) . .

(١١٨) يُنظر : المحلى ٧/١٧٤ .

(١١٩) مسلم ٢/٨٨٠ (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل لعذر المرض ونحوه (١٢١١) .

(١٢٠) سنن النسائي ٢/٣٩٨ (٨) كتاب الحج (١٣٩) باب طواف القارن (٣٩١٢) .

(١٢١) صحيح ابن خزيمة ٢/١٢٩٨ كتاب الحج (١٩٢) باب ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة عند مقدمه مكة ، والبيان أن الواجب عليه طواف واحد في الابتداء ، ضد قول من زعم أن على القارن في الابتداء طوافين وسعيين (٢٧٤٤) .

(١٢٢) يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٣٨ .

(١٢٣) يُنظر : أضواء البيان ٥/١٢٨ .

(١٢٤) البخاري ١/٤٨٢ (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٢) .

مسلم : ٢/١١٨ (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه (١١٨/١٢١١) .

(١٢٥) البخاري ١/٥٠٧ (٢٥) كتاب الحج (٨٢) باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج إلى منى (٨٢) .

(١٢٦) يُنظر : الممتع في شرح المقنع ٢/٤٦٥ ، كشاف القناع ٢/٥٨٨ .

(١٢٧) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/٦ ، يُنظر : اللباب ١/١٩٩ .

(١٢٨) تحفة المحتاج ٢/٦٠-٦١ .

(١٢٩) مختصر الفتاوى المصرية ١/٢٩٥ .

(١٣٠) مسلم ٢/٩٣٠ (١٥) كتاب الحج (٤٤) باب بيان أن السعي لا يكرر (١٢٧٩) .

(١٣١) يُنظر : البخاري ٤٧٩/١- ٤٨٠(٢٥) كتاب الحج (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء ؟ (٦٥٥١) . مسلم ٩٣٠/٢ (١٥) كتاب الحج (٤٤) باب بيان أن السعي لا يُكرر (١٢٧٩) .

(١٣٢) يُنظر : شرح مسلم ١٦٣/٨ ، تهذيب السنن ٤٨٣/٢ .

(١٣٣) سبق ذِكره ص ٢٤ .

(١٣٤) مسند أحمد ٤٧٣/٣ برقم (٨٩٦/١٤٩٩١) .

(١٣٥) ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، أحد الفقهاء ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (يُنظر : تقريب التهذيب ص ٢٢٢ ت ١١٢٧ ، تهذيب الكمال ٤٢٠/٥ ت ١١١٢) .

(١٣٦) مسند أحمد ٤٩٣/٣برقم (١٥١٦٢ / ١٠٦٧) .

(١٣٧) مسلم ٨٨٢/٢ (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه؟ (١٣٨/١٢١٣) .

(١٣٨) شرح مسلم ١٦١/٨ .

(١٣٩) سنن أبي داود ٣٨٦/٢ (٥) كتاب الحج (٢٣) باب في إفراد الحج (١٧٨٨) .

(١٤٠) يُنظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٧١/٥- ١٧٢ .

(١٤١) أضواء البيان ٢٨٤/٤ .

(١٤٢) كما في مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٦ ، وفي تهذيب السنن : رواه أحمد في مناسك ابنه عبدالله، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء (تهذيب السنن ٣٨٣/٢) ثم شكك في صحته بقوله : « فإن صحّ » .

(١٤٣) البخاري٤٨٥/١(٢٥)كتاب الحج(٣٧) باب قول الله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾ (١٥٧٢) . معلقاً .

(١٤٤) مسلم ٨٨٨/٢ (١٩) باب حجة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – (١٢١٨) . ضمن حديث طويل ، وأبو داود (٣٨٨/٢) (٥) كتاب المناسك (٢٣) باب في إفراد الحج

(١٧٩٠) ، والترمذي (٢٦٢/٣) (٧) كتاب الحج (٨٩) باب ما جاء في العمرة أواجبة هي ؟ (٩٣٢) وقال : حديث حسن ، ومعناه : أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج .

(١٤٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٢٦ . يُنظر : مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٥/١ .

(١٤٦) شرح مسلم ١٦٦/٨ .

(١٤٧) يُنظر : فتح القدير للكمال ٥٢٦/٢ .

(١٤٨) فيه ليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم ، الليثي ، صدوق ، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك ، من السادسة ، مات سنة إحدى أو ثنتين وأربعين ومائة (تقريب التهذيب ص ٨١٨ ت ٥٧٢٢ ، تهذيب الكمال ٢٨٦/٢٤ ت ٥٠١٧) .

(١٤٩) ٢٧٦/٣ (٢٢٦) باب من قال القارن والمتمتع سواء (١٤١٦٢) .

(١٥٠) فيه عمر بن ذَرّ بن عبدالله بن زُرارة الهَمْداني، المُرْهِبي،الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل غير ذلك ، يُروى عن مجاهد مناكير (يُنظر : تقريب التهذيب ص ٧١٨ ت ٤٩٢٧ ، تهذيب التهذيب ٣٩٠/٧) .

(١٥١) ٢٩٢/٣ (٢٤٩) باب من قال يجزئ للقارن طواف (١٤٣٢٤) .

(١٥٢) ٢٩٢/٣ (٤٢٤٩) باب من قال يجزئ للقارن طواف (١٤٣٢٠) . ورواه عبدالرزاق : عن سفيان عن سلمة بن كُهَيل ، قال الحافظ : وإسناده صحيح (فتح الباري ٦٣٢/٣)

(١٥٣) مجموع الفتاوى ٤١/٢٦ ، ٨٤، ١٣٨ .

(١٥٤) مسلم ٨٨٢/٢ (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه (١٣٨/١٢١٣) .

(١٥٥) تهذيب السنن لابن القيم ٣٨٣/٢ .

(١٥٦) شرح العمدة ٥٤٩/٣ .

(١٥٧) شرح مسلم ١٦١/٨ .

(١٥٨) مسلم ٩٣٠/٢ (١٥) كتاب الحج (٤٤) باب بيان أن السعي لا يكرر (١٢٧٩) .

(١٥٩) السنن الكبرى ١٠٦/٥ .

(١٦٠) شرح مسلم ١٦٣/٨ .

(١٦١) تهذيب السنن لابن القيم ٣٨٣/٢ .

(١٦٢) شرح مسلم ٢٥/٩ .

(١٦٣) البخاري ٤٧٩/١- ٤٨٠(٢٥) كتاب الحج (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء ؟ (٦٥٥١) . مسلم ٨٧٠/٢ (١٥) كتاب الحج (١٧) باب وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١١) واللفظ له .

(١٦٤) يُنظر : مجموع الفتاوى ٤٠/٢٦ .

(١٦٥) ٦٣/٣ .

(١٦٦) مجموع الفتاوى ٤٩٤/٢١ .

(١٦٧) البخاري٤٨٥/١(٢٥)كتاب الحج(٣٧) باب قول الله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ (١٥٧٢) .

(١٦٨) تهذيب السنن ٣٨٤/٢ .

(١٦٩) كما في مجموع الفتاوى ٥٣٨/٢٦ ، ١٣٩.

(١٧٠) تهذيب السنن ٣٨٣/٢ .

(١٧١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٦/٣ (٢٢٦) باب من قال القارن والمتمتع سواء (١٤١٦٢) .

(١٧٢) فتح الباري ٦٣٢/٣ .

(١٧٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٢٦ .

(١٧٤) سنن الترمذي ٢٦٢/٣ .

(١٧٥) البخاري٤٨٥/١(٢٥)كتاب الحج(٣٧) باب قول الله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ (١٥٧٢) . معلقاً .

(١٧٦) يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٨/٢٦ .

(١٧٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة (١٣٢٠٧) .

(١٧٨) مسائل الإمام أحمد للكوسج ، ص ٥٢٧ .

(١٧٩) بخلاف تكرار السعي بلا نسك ، أو لنسك الإفراد أو حتى لنسك القران ، ففيه نزاع معروف . (يُنظر : هداية السالك لابن جماعة ١٢٩٩/٤) .

(١٨٠) يُنظر : مجموع الفتاوى ٣٦/٢٦– ٣٧ . وفيه بيان أن مقصوده –رحمه الله– هو المفاضلة بين ترك السعي الثاني وفعله .

(١٨١) يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨/٢٦ ، ١٣٨ .

(١٨٢) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/٢٦ ، ١٣٨ .

(١٨٣) كما يقول الفقهاء في المسافر : لا يُستحب له أداء السنن الرواتب إلا ركعتي الفجر ، لكن لو صلى الرواتب لم يكن قد عمل ما لم يشرعه الله ! أو لا يؤجر عليها !!

(١٨٤) نقل نفي المشروعية الشيخ الألباني –رحمه الله– عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في الحجة ص ٩٠ تعليقاً على قول جابر – رضي الله عنه – : (ولم يطوفوا بين الصفا والمروة) بقوله :« وأما تأييد شيخ الإسلام ما ذهب إليه من عدم المشروعية بقوله – صلى الله عليه وآله وسلم – : (دخلت العمرة ...) فلا يخفى ضعفه ، بعدما ثبت الأمر به من النبي – صلى الله عليه وآله وسلم — اهـ . ولفظ كلام شيخ الإسلام ليس على هذا الوجه ، ولا يُفهم منه نفي المشروعية . قال –رحمه الله– : « وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت ، وهذا ضعيف ، والأظهر ما في حديث جابر – رضي الله عنه — ويؤيده قوله – صلى الله عليه وآله وسلم – : (دخلت العمرة في الحج الخ) (مجموع فتاوى ابن تيمية : الفتاوى ١٣٩/٢٦) .

انتهى كلام الشيخين رحمنا الله ورحمهم ، والمسلمين،وهدانا إلى الحق لما اختلف فيه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

(١٨٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣(٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟ (١٤٢٠٦).

(١٨٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟ (١٣٢٠٧) .

(١٨٧) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٥/١ .

(١٨٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٢٦ .

المصادر والمراجع

- إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٥هـ.
- الاستذكار ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله النمري القرطبي ، أبو عمر ، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ط الأولى ٢٠٠٠م .
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، جمع أبو بكر بن حسن الكشناوي ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، ط الثانية .
- أصول السرخسي ، أبي بكر محمد أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي ، سنة ١٣٧٢هـ .
- أضواء البيان ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، بيروت : دار الفكر ، ط ١٤١٥هـ .
- الإقناع ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي ، القاهرة : هجر ، ط الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٩٧م .
- إكمال إكمال المعلم ، محمد الوشتاتي الأبّي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت .
- الأم ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، بيروت : دار المعرفة ، ط الثانية ، سنة ١٣٩٣هـ .
- الإنصاف ، العلامة الفقيه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، ط الثانية .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١هـ – ١٩٩٧م .

- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، لأحمد الدردير ، تأليف الشيخ أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم محمد النوري ، بيروت : دار المنهاج للنشر والتوزيع ، ط الثانية ١٤٢٤ — ٢٠٠٣ م .
- التجريد ، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري ، تحقيق أ.د. محمد سراج ، أ.د.علي جمعة ، مصر : دار السلام ، ط الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- تحفة المحتاج ، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- التحقيق في أحاديث الخلاف ، أبو فرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ .
- التعليق ، القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المكتبة المركزية ، ف ٩٦٠ . نقلا عن تحقيق هداية السالك للخزيم .
- تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، إسماعيل بن كثير الدمشقي ، أبو الفداء ، بيروت : دار الفكر ، سنة ١٤٠١هـ .
- تقريب التهذيب ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، حققه وعلق عليه أبو الأشبال صغير أحمد شاغف ، الريلض : دار العاصمة ، ط الأولى ١٤١٦ هـ .
- التمهيد ، لابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله النمري ، أبو عبدالله ، تحقيق مصطفى العلوي ، محمد البكري ، المغرب : وزارة عموم الأوقاف ، سنى ١٣٨٧هـ .

- تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، بيروت : دار الفكـــر ، ط الأولى ١٤٠٤هـــــ – ١٩٨٤م .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، الحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزي ، حققه بشار عواد ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط الرابعة ١٤١٣ هـــ – ١٩٩٢ م .
- تهذيب سنن أبي داود ، للإمام ابن قيم الجوزية ، بيروت : دار المعرفة ، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المندري .
- جواهير الإكليل ، شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك ، العلامة الشيخ صـــالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، ضبطه وصححه محمد عبدالعزيز الخالدي بيروت : دار الكتـــب العلمية ، ط الأولى ١٤١٨هــ– ١٩٩٧م .
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، العلامة المحقق علي ابن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي ، ضبطه وخرج آياته محمـــد عبـــدالله شـــاهين ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٧هـــ – ١٩٩٧ .
- حاشيتا القليوبي وعميرة ، لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي ، وشـــهاب الـــدين أحمـــد البرلسي الملقب عميرة ، على كتر الراغبين للإمام جلال الدين محمد المحلّى شـــرح منـــهاج الطالبين للإمام النووي ، ضبطه وصححه عبداللطيف عبدالرحمن ، بـــيروت : دار الكتـــب العلمية ، ط الأولى ١٤١٧هـــ – ١٩٩٧م .
- الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق علي معوض ، عادل عبدالموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- حجة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت : المكتـــب الإسلامي ، ط السابعة ١٤٠٥هـــ .

- حواشي الشرواني وابن قاسم العبّادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للعلامة الشيخ عبدالحميد الشرواني نزيل مكة ، ويليه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبّادي المتوفى سنة ٩٩٣هـ .
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ .
- زاد المعاد ، محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط عبدالقادر الأرناؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة : ط الرابعة عشر ١٤٠٧هـ .
- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ، إعداد وتعليق عزت الدعاس،وعادل السيد،بيروت:دار الحديث،ط الأولى ١٣٨٩هـ .
- سنن البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق حمد عبدالقادر عطا ، مكة المكرمة:مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ .
- سنن النسائي ، للإمام النسائي ، حققه وترجمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، بيروت : دار المعرفة ط الثانية ١٤١٢هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، مطبوع على نفغقة عبدالعزيز ومحمد الجميح .
- شرح العمدة ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق د. سعود العطيشان ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ط الأولى ١٤١٣هـ .
- الشرح الكبير ، لابن أبي عمر المقدسي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط ١٣٩٢ .
- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، بيروت:دار إحياء التراث ، ط الثانية ١٣٩٢هـ .

- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر .
- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكة المكرمة : مكتبة بن باز، ط الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م .
- صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، حققه د. محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الثالثة ١٤٢٤ — ٢٠٠٣م .
- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي،القاهرة : المطبعة السلفية ، ط الأولى ١٤٠٠هـ .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري،أبو الحسن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث .
- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد الزهري ، بيروت : دار صادر . د . ت .
- طرح التثريب في شرح التقريب ، زين الدين عبدالرحيم الحسيني العراقي ، تحقيق : عبدالقادر محمد علي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ٢٠٠٠م .
- الفتاوى الكبرى ، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية الحراني ، قدم له حسنين محمد مخلوف ، بيروت : دار المعرفة .د.ت .
- الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية ، العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام ، طبعه وصححه ، عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- فتح الباري ، لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، عن الطبعة التي حقق أصلها عبدالعزيز بن باز،رقم كتبها وأبوابها محمد فؤاد عبدالباقي،بيروت:دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
- الفروع ، محمد بن محمد بن مفلح ، القاهرة : مطبعة المنار ، ط١٣٤١هـ .

- فواتح الرحموت ، عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، بولاق : المطبعة الأميرية ، سنة ١٣٢٢هـ .
- كتاب المصاحف، أبو بكر بن أبي داود السجستاني عبد الله بن بن سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد بن عبده ، القاهرة : الفاروق الحديثة ، ط الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٨هـ .
- كشف الأسرار ، علاء الدين البخاري ، تحقيق عبدالله محمود عمر ، بيروت : دار الكتب العلمية . ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- اللباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبدالغني الغنيمي ، الدمشقي ، الميداني ، الحنفي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- المبسوط ، للسرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- مجمع الأنهر ، للمحقق الفقيه عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة الحنفي ، في شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بن علي محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي ، خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- مجمع الزوائد ، ،الهيثمي، علي بن أبي بكر ، القاهرة ، بيروت : دار الريان للتراث ، سنة ١٤٠٧هـ .
- المجموع شرح المهذب ، الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى شرف الدين النووي ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي ، جدة : مكتبة الإرشاد .

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مكتبة ابن تيمية ، ط الثانية .
- المحلى ، لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الطاهري ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت : دار الأوقاف .
- مختصر الفتاوى المصرية ، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الدمام : دار ابن القيم ، ط الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- مختصر خليل ، لخليل بن إسحاق المالكي ، مطبوع مع جواهر الإكليل .
- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، بيروت : دار صادر .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، تحقيق خالد محمود الرباط وآخرون .الرياض : دار الهجرة . ط الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، القاضي أبي يعلى ، تحقيق د . عبدالكريم اللاحم ، سحب . تحقيق هداية السالك .
- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد سليم سمارة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤١٣هـ .
- مسند الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة : بيروت ، سنة ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م .
- مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الرياض : مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤٠٩هـ .
- معونة أولي النهى ، لابن النجا الفتوحي الحنبلي ، تحقيق عبدالملك بن دهيش . مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ط الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

- المُغْني ، لابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني مع تعليقات الشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي ، دار الفكر .
- الممتع في شرح المقنع ، زين الدين المبخي التنوخي الحنبلي ، دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن دهيش .
- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس ، تأليف القاضي أبو الوليد سليمان ابن خلف بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- مواهب الجليل من أدلة خليل ، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، عني بمراجعة خادم العلم عبدالله إبراهيم الأنصاري ، قطر : دار إحياء التراث الإسلامي ، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- موطأ مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة : دار الحديث ، ط الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، لعبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي ، تحقيق د.صالح بن ناصر الخزيم ، الدمام : دار ابن الجوزي ، ط الأولى ١٤٢٢هـ .
- الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، دار الفكر .